

اسم الباحث:
ماجد سعد القرني





مادة/ دراسات نقدية

التكليف السادس
مصفوفة المقارنة والتحليل النمطي لحق المستهلك الرقمي في
نقل البيانات الشخصية (Data Portability)

أولاً: مصفوفة المقارنة:

محور المقارنة	اللائحة الأوروبية لحماية البيانات	نظام حماية البيانات الشخصية السعودي
الأساس القانوني للحق	نصت المادة (٢٠) من اللائحة الأوروبية على حق صاحب البيانات في نقل بياناته الشخصية.	يعترف النظام بحقوق صاحب البيانات المتعلقة بالحصول على بياناته الشخصية وطلبها بصيغة واضحة وقابلة للقراءة، كما تناولت اللائحة التنفيذية بعض الجوانب المرتبطة بقابلية نقل البيانات.
مفهوم الحق	تمكين صاحب البيانات من استلام بياناته الشخصية بصيغة منظمة وشائعة الاستخدام وقابلة للقراءة آلياً، ونقلها إلى متحكم آخر دون عوائق.	يهدف التنظيم إلى تمكين صاحب البيانات من الوصول إلى بياناته والحصول عليها، مع الاعتراف بإمكانية نقلها وفق الضوابط النظامية والتنظيمية المعمول بها.

وجه المقارنة	اللائحة الأوروبية لحماية البيانات	نظام حماية البيانات الشخصية السعودي
شروط ممارسة الحق	أن تكون المعالجة قائمة على موافقة صاحب البيانات أو على تنفيذ عقد، وأن تتم المعالجة بوسائل آلية، وأن تكون البيانات مقدمة من صاحب البيانات نفسه.	يخضع الحق للضوابط المنصوص عليها في النظام ولائحته التنفيذية، مع مراعاة متطلبات الأمن الوطني والالتزامات النظامية وحقوق الغير.
النقل المباشر بين المنصات	يجوز لصاحب البيانات طلب نقل البيانات مباشرة من متحكم إلى آخر متى كان ذلك ممكناً من الناحية التقنية.	لا يتضمن النظام تفصيلاً مماثلاً لللائحة الأوروبية فيما يتعلق بإلزام المتحكم بالنقل المباشر بين المنصات في جميع الحالات.
الاستثناءات	لا يطبق الحق على المعالجة اللازمة لأداء مهمة للمصلحة العامة أو المرتبطة بممارسة سلطة رسمية، كما يجب ألا يؤثر على حقوق وحرريات الآخرين.	يجوز تقييد ممارسة بعض الحقوق إذا اقتضت ذلك اعتبارات نظامية أو أمنية أو تعارضت مع حقوق الغير أو متطلبات المصلحة العامة.

وجه المقارنة	اللائحة الأوروبية لحماية البيانات	نظام حماية البيانات الشخصية السعودي
التزامات المنصات الرقمية	توفير البيانات بصيغة منظمة وقابلة للقراءة الآلية، وعدم وضع عوائق تقنية أو إجرائية غير مبررة أمام نقلها.	تلتزم الجهات المتحكمة بتمكين أصحاب البيانات من ممارسة حقوقهم المقررة نظامًا واتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيانات الشخصية.
الجزاءات المخالفة	عند تفرض اللائحة الأوروبية غرامات إدارية مرتفعة قد تصل إلى ٢٠ مليون يورو أو ٤% من إجمالي الإيرادات السنوية العالمية للشركة، بحسب جسامه المخالفة.	يقرر النظام السعودي عقوبات وغرامات على مخالفة أحكام حماية البيانات الشخصية، ويترك تقدير الجزاء لطبيعة المخالفة والأضرار المترتبة عليها.

ثانيًا: التحليل النقدي والاستنتاجي:

يُعد حق نقل البيانات الشخصية (Data Portability) أحد أهم الحقوق الرقمية المستحدثة في بيئة الاقتصاد الرقمي، إذ يهدف إلى تعزيز سيطرة الأفراد على بياناتهم الشخصية وتمكينهم من الانتقال بين مقدمي الخدمات الرقمية دون فقدان بياناتهم أو الوقوع في حالة الاعتماد الدائم على منصة معينة. ويكتسب هذا الحق أهمية متزايدة في ظل توسع خدمات الحوسبة السحابية والتجارة الإلكترونية ومنصات التواصل الاجتماعي والخدمات المالية الرقمية.

ومن خلال المقارنة بين اللائحة الأوروبية لحماية البيانات (GDPR) ونظام حماية البيانات الشخصية السعودي ((PDPL، يتبين أن كلا النظامين يسعى إلى تعزيز حماية البيانات الشخصية وتمكين الأفراد من ممارسة حقوقهم الرقمية، إلا أن اللائحة الأوروبية تقدم تنظيمًا أكثر تفصيلاً لحق نقل البيانات فقد خصصت المادة (٢٠) من اللائحة الأوروبية تنظيمًا مستقلاً لهذا الحق، وحددت شروط ممارسته ونطاقه والالتزامات الواقعة على عاتق المتحكمين بالبيانات، بما في ذلك إمكانية النقل المباشر للبيانات بين الجهات المختلفة متى كان ذلك ممكناً من الناحية التقنية.

أما النظام السعودي، فقد تبنى نهجاً يقوم على حماية حقوق أصحاب البيانات الشخصية بصورة عامة، ومنحهم الحق في الوصول إلى بياناتهم والحصول عليها وفق الضوابط النظامية. غير أن تنظيم حق نقل البيانات لا يزال أقل تفصيلاً مقارنة بالنموذج الأوروبي، خاصة فيما يتعلق بآليات التشغيل البيئي بين المنصات الرقمية، والإجراءات الفنية اللازمة لضمان انتقال البيانات بصورة سلسة ومباشرة بين المتحكمين المختلفين ولا يعني ذلك وجود قصور تشريعي جوهري في النظام السعودي، بل يعكس اختلافاً في مستوى التفصيل التنظيمي بين النظامين. فالمشرع السعودي ركز على بناء إطار عام لحماية البيانات الشخصية يتناسب مع البيئة القانونية والتنظيمية الوطنية، في حين اتجه المشرع الأوروبي إلى وضع قواعد تفصيلية تستجيب لمستوى متقدم من التكامل الرقمي بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

وتتمثل أبرز الفجوات التنظيمية التي يمكن رصدها في التشريع الوطني في عدم وجود نص تفصيلي يحدد بصورة دقيقة إجراءات نقل البيانات بين المنصات المختلفة، وعدم وجود معايير تقنية موحدة تلزم مقدمي الخدمات بتوفير صيغ تشغيلية موحدة تسهل عملية النقل المباشر للبيانات. كما أن اللائحة الأوروبية أكثر وضوحاً في تحديد نطاق البيانات المشمولة بالحق والالتزامات الفنية الواقعة على الجهات المتحكمة بالبيانات.

وبناءً على ذلك، يوصى بتعزيز التنظيم الوطني من خلال إضافة نص تشريعي أو تنظيمي أكثر تفصيلاً يحدد إجراءات نقل البيانات الشخصية بين المنصات الرقمية المختلفة، ويضع معايير تقنية موحدة تضمن قابلية التشغيل البيني، مع إلزام مقدمي الخدمات الرقمية بعدم وضع عوائق تقنية أو إجرائية غير مبررة أمام انتقال البيانات.

كما يوصى بإصدار إرشادات تنظيمية متخصصة توضح نطاق الحق وآليات ممارسته والضمانات المقررة لحماية حقوق أصحاب البيانات وحقوق الأطراف الأخرى.

ومن شأن هذه الخطوات أن تسهم في تعزيز ثقة المستخدمين في البيئة الرقمية، ودعم المنافسة العادلة بين مزودي الخدمات، وتحقيق التوازن بين حماية الخصوصية وتشجيع الابتكار الرقمي، بما يتوافق مع أفضل الممارسات الدولية في مجال حماية البيانات الشخصية.